حكم ستر العورة

ستر العورة واجب بإجماع المسلمين، والمرأة كلها عورة، والقبل والدبر من الرجل عورة بإجماع.

والصحيح من أقوال العلماء أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت . رواه أبو داود وابن ماجه، وما روي عن محمد بن جحش قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة رواه أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه تعليقا والحاكم في مستدركه، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفخذ عورة. رواه الترمذي وأحمد ولفظه: مر رسول الله صلى اله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال له: غط فخذيك فإن فخذ الرجل عورة. وما روي عن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة . رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء